

مديرية الثروة الحيوانية
رقم: ٢١٦٥
تاريخه: ٢٠٢١/٩/١٠

قرار رقم: ٢٠٢١/٩/١٠

تاريخ: ٢٠٢١/٩/١٠

منع استيراد وتداول واستخدام مستحضر الكولستين في القطاع البيطري في لبنان


إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة).
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة لا سيما البندين ٦ و ١٥ من المادة ١٦ منه)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة لا سيما المادة ٩١ منه)،
بناء على القرار رقم ١/١٢١ تاريخ ٢٠١١/١/٢٧ المتعلق بتنظيم تسجيل واستيراد وتصنيع وتداول المستحضرات الطبية البيطرية والمطهرات والمعقمات والمواد الاولية البيطرية والمزيدات العلفية، وحفاظاً على الصحة العامة،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يمنع استيراد وتداول مستحضر الكولستين او اي مستحضر آخر يدخل في محتواه مادة الكولستين في مجال الطب البيطري ولا سيما الادوية التالية المسجلة في وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية والتي تحتوي على مادة الكولستين:

Coli 4800 WS	soluble powder	Aspco Powder	Amotin
Coloxan WS	Spectra Col Forte	Aspocycline liquid	Coline - L
Dimoxan WS	Colijat	Cephalistin Powder	Colmax
Introcil pump	Colisol	Colisol aspco	Dolistin
Amicol	Montamox	Erythrostin Aspco	Colistin solution
Ampico	Rythrocol	Acol	Tiamustin-M
Colistin - L	Multibio	Coliphate	Microstop
Colistin 6 M	Colexin	Doxin 30 Plus	Spiracol
Colistin 60	Colistin 50 %	Enrostin	Sogecoli
Doxy forte	Doxaved C	Ampidexalone	Amoxycol
Doxyco	Amicol	Cofacoli Solution	Colistin-80
Amoxystin	Ampireef Plus	Colistin MUI	Entercol
Ampisin	Colireef	Doxiccol Euro	Mycoplasmin
Colisol	Colireef 800	Ampicol	Vapcostin
Doxy-Plus	Enrocol	Antimine plus	Amoxy Cure
Colistin sulphate W.S.P	Erystin Powder	Coli 50	Ampi cure
Colsti - Ject	Reedox Plus	Colidox	Colistin 50
Bacolam Inj	Afaceryl	Colifort	Colivex
Bacolam water	Tylodox Alphrabi		Cure-vex
	Amoxin plus		Colamp



الدائرة الإدارية المتصلة بالصحة الحيوانية
تدعى السيد الحاج علي
الشركات المستوردة

مدير الثروة الحيوانية بالتكليف

(توقيع)

المادة الثانية: يمنع تداول المستحضرات الطبية البيطرية المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار ويمنع استعمالها في لبنان على المواشي والخيول والدواجن وغيرها من الحيوانات.
المادة الثالثة: يحال كل مخالف لاحكام هذا القرار الى السلطات القضائية بتهمة التعدي على الصحة العامة وسلامة البيئة.
المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور نشره وتلغى جميع النصوص السابقة التي تتعارض مع هذا القرار.
المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

تبلغ نسخة الى:

رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي

وزارة الصحة العامة

وزارة الاقتصاد والتجارة

الجزيرة الرسمية (للتفضل بالنشر)

المجلس الاعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

وزارة التنمية الادارية (المكتب المركزي للمعلومات الادارية)

نقابة الاطباء البيطريين

نقابة الصيادلة

نقابة المهندسين

مديرية الثروة الحيوانية

مراكز الحجر الصحي البيطري الحدودية

اصحاب العلاقة المعنيين بالقرار

البريد الالكتروني

المحفوظات

بيروت في:
وزير الزراعة
ديع عيسى الحاج حسن

